

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

3 - وعن جابر " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به " .

- رواه مسلم والنسائي وأبو داود